

قضى وان حرمه وانما جاز ودر وقت رواجه حتى سرقا من كانها وعمره في ايامه عنها قال كذا
ش جبرئيل الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجوع واليتيم فقال اذا يا جعت فقل لا حلاله
متفق عليه **باب الحيات** عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان كل را با و مؤكله وكاتبه وشاهد به وقال نعم شوان واه سلم ولكي اى من جردت
اي حجه **وعمر** عبد بن مشهور رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الرها
ثلاثه وشبهوا في الشرا مثل ان ينكح الرجل امة وارتى ان يوا عرض في الرجل المسلم
رواه ابن ماجه مختصا والها كرتاهه وصح **وعمر** ابن شعيب بن ابي عمير روى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل ولا تشبهوا
على بعض ولا يتبعوا شئها عاليا بما جردت عليه **وعمر** بن الصامت الوريث القرظي
ولا تشبهوا نطقا على بعض ولا يتبعوا عا فيها ناجر صنف عليه **وعمر** بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الذهب بالذهب والفضة
بالمثل مثل شوا شوا ابد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم انما
يعدا بغير رواه مسلم **وعمر** اي هيرين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمثل بمثل والفضة بالفضة والمثل بمثل
مخل فخر جاد او استاذ في مؤن بارواه مسلم **وعمر** اي عبد الله بن عمرو رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسعمل رجلا على جبر جاه بتمر جيب فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اكلتم خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله انما انا انا انا انا انا
من هذا بالصاع والثلثه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما انا انا انا انا انا
الصاع من هذا الصاع والثلثه لا تفعلوا به الحج بالبراهم ثم ابيع بالبراهم جنيبا
وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه **وعمر** وكذا الميزان **وعمر** جابر بن عبد الله رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الصبي من الرضا لا يعلم مثلها
بالكيل اشتمى من التزواه مسلم **وعمر** عن عبد الله رضى الله عنه قال اى كنت اشتمى
التي صلى الله عليه واله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعاما بومك العيون
رواه مسلم **وعمر** فضله ان عبدا روى عنه قال اشترت بوم خير فلاد بانى عشر
دينارا فبيعا ذهب وخرت ففصلتها فوجرت فيها الكروم ومن اشترى عشرين دينار فاد
ذلك لبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تبيع حتى تفصل رواه مسلم **وعمر** عن ابن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشتم من يبيع الحيوان بالحيوان تسعة
رواه

سأله عن
الحيوان
فقال
سأله عن
الحيوان
فقال
سأله عن
الحيوان
فقال

رواه الحسنه وصححه الترمذي وابن ابي رويد **وعمر** عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا تبايعت بالعبده واخذت اذنا بالبرق ورضيت
بالشروع ونكحت بها فاشط اسم عليك ولا تبيع حتى تتجر جوارا دينك رواه ابو داود
من رواه نافع بن عمار وفي اشاده مقال **ولا تجرد** من رواه عطاء بن صالح ثقان
وصح ابن القطن **وعمر** اي ابا عبد الله رضى الله عنه قال صلى الله عليه واله وسلم قال من شفع
لاخيه شفا عفا فهداه الله فقد اياه فهداه الله فهداه الله فهداه الله فهداه الله فهداه الله
اجدوا لود او جوا شاده مقال **وعمر** عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم الاشئ والمرشئ رواه ابو داود والترمذي وصححه
وعمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان جردت حيث فقدت الابل فامر
ان ياخذ على قلائق الصدقة قال فكنتم اظهروا البعير بالبعير من الى بل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي وحاله ثقات **وعمر** عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن لئس لئس ان يبيعه ثم جانيه ان كان خلا بقره كيان وان كان
كرمان يبيعه برب كيد وان كان من عان يبيعه بكيل طعاما متى عن ذلك
كله متفق عليه **وعمر** عن ابن ابي وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يشكر عن شري الرطب بالتم فقال ان يعص الرطب اذا يبس قال
نعم فمى عن ذلك رواه الحسنه وصححه ابن ابي عمير والترمذي وابن ماجه **وعمر**
ان عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سبي العمالى بالمالى لم يبيع
الدين بالدين رواه الشيخ والبراء بن ابي ابيد ضعيف **باب الرخصه في العرايا** وسئل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابنة ابي لهب رضى الله عنه قال صلى الله عليه واله وسلم نعم من العرايا
ان تباع بخرقها كالا متفق عليه وكسمل رخصه في العرايا ما هذا هل البيت لم رخصه
ما هو رخصه **وعمر** اي هيرين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخصه في
بيع العرايا بخرقها اجماد وثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه او ثمنه
اسم عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان سبي العرايا حتى يبدى صلا حط المباح
والمتاع صنف عليه وفي روايه كان اذا اسئل عن صلاحها قال حتى تدرها على
وعمر اش رضى الله عنه رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سبي العرايا
حتى تدرها على حماره ونفقها متفق عليه والترمذي والحاوي

الحسنه
الترمذي
ابن ابي رويد
ابو داود
ابن ماجه
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

قال ابن
الشيخ
الشيخ